

- ومواعيدها، وعدد الملفات والخدمات القضائية المقدمة بما لا يضر بشروط الوقاية من الوباء المقررة من طرف السلطات الصحية، مع استحضار خصوصية كل محكمة على حدة وتطور الحالة الوبائية؛
- ✓ مواصلة لجن اليقظة بمختلف المحاكم عقد اجتماعاتها من أجل ضمان التنزيل السليم للتدابير المتخذة وتفعيلها على أرض الواقع؛
 - ✓ إمكانية عقد الجلسات وتقديم الخدمات في ظل التدابير الصحية المتوفرة واحترام شروط السلامة؛
 - ✓ تنظيم الجلسات وتحديد عدد الملفات بما يضمن عدم تضخم القضايا واحترام التباعد الاجتماعي؛
 - ✓ تجديد الالتزام بضرورة الاحترام الصارم لكل التدابير الاحترازية والوقائية المقررة من طرف السلطات العمومية؛
 - ✓ مواصلة العمل بنظام المحاكمة عن بعد بالنسبة لقضايا المعتقلين. مع الحرص على تجويدها بالشكل الذي يحقق ضمانات المحاكمة العادلة، مع التأكيد على مبدأ الاختيارية في اللجوء إليها؛
 - ✓ ضرورة استمرار المرفق القضائي في أداء مهامه بالنجاعة المطلوبة في إطار الحرص على الأمن الصحي للجميع، والحفاظ على الاستقرار الاجتماعي والتماسك بين كل المكونات داخل القطاع، ولاسيما في هذه الظرفية الحساسة التي تمر بها بلادنا؛
 - ✓ الحرص على دعم وتشجيع استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة في العمل بالمحاكم، مع تفعيل مسطرة القاضي المقرر في المساطر الكتابية؛
 - ✓ التشجيع على الاستفادة من الخدمات القضائية المرقمنة عن بعد.
- ومن أجل تأمين استمرار المرفق القضائي في أداء مهامه بالنجاعة المطلوبة وضمن سلامة المتقاضين والعاملين في مجال العدالة، فإنني أدعوكم إلى القيام بما يلي:

أولاً: الجانب المؤسسي

- تتطلب المرحلة الحالية تكثيف جهود التنسيق بين الفعاليات المهمة بشؤون العدالة، ولاسيما بين المحاكم والنيابات العامة ومصالح كتابة الضبط

والشرطة القضائية وهيئات الدفاع والمفوضين القضائيين والمديرين الفرعيين لوزارة العدل، وغيرهم من مهنيي العدالة. وفي هذا الصدد يقتضي الأمر:

- تفعيل دور هيئات التنسيق المحلية، والتي يمكن أن يستدعى لاجتماعاتها كل الفعاليات المعنية بالمواضيع التي يتضمنها جدول الأعمال، وذلك من أجل التشاور والتنسيق وتحديد أدوار مختلف المتدخلين؛

- تفعيل دور لجن اليقظة بمختلف المحاكم، والتي يجب أن تعمل على التطبيق الحازم -داخل فضاءات المحاكم- للتدابير الوقائية والتدابير الحمائية المقررة من طرف السلطات الصحية، ولاسيما الزامية ارتداء الكمامات، والتباعد الاجتماعي، ومنع التجمعات. بالإضافة إلى تدابير النظافة والتعقيم والتدابير الأخرى المتخذة بمدخل المؤسسات القضائية، مثل ضبط الحرارة وغيرها. ويجب في هذا الصدد تحسيس السيدات والسادة القضاة وموظفي المحاكم والنيابات العامة، بأهمية احترام تلك التدابير. وكذلك الاستعانة بالسادة نقيب المحامين وممثليهم داخل لجن اليقظة للقيام بنفس الدور بالنسبة لأعضاء هيئات الدفاع. وإن اقتضى الحال ذلك، الاستعانة بمسؤولي الهيئات المهنية الأخرى لنفس الغاية.

ثانياً: بالنسبة للتدابير الوقائية

- الالتزام بالبرتوكول الصحي والإجراءات الوقائية التي قررتها السلطات العمومية، ولاسيما؛

✚ ارتداء الكمامات الواقية من طرف الجميع؛

✚ تعقيم قاعات الجلسات وأماكن الانتظار؛

✚ تعقيم مرافق البناية وتجهيزاتها بشكل كاف ومنتظم؛

✚ الحرص على التهوية الجيدة لأماكن العمل....؛

ويجب في هذا الصدد على المسؤولين القضائيين، التنسيق مع المصالح اللامركزية لوزارة العدل من أجل توفير وسائل التعقيم والنظافة في حدود ما تسمح به إمكانياتها، وكذلك تنظيم هذا الجانب من الخدمات.

ثالثاً: بالنسبة للخدمات القضائية

أذكركم في هذا الصدد بضرورة الالتزام بما ورد في هذا الشأن في دوريي الموجهة لكم تحت عدد 23 س/ر ن ع ولاسيما:

✚ تقديم الخدمات الممكنة بناء على مدى توفر القدرة على ضبط الولوج

والحفاظ على التباعد الاجتماعي، وتوفير الإمكانيات الوقائية والشروط الحاجزية.

وهذا يعني أنه بإمكانكم تقديم جميع الخدمات، شريطة أن يتم ذلك في إطار احترام تدابير الوقاية والحماية المقررة من طرف السلطات الصحية والعمومية المختصة، ولاسيما شروط التباعد الاجتماعي وتوفير شروط النظافة والتعقيم اللازمة لحماية القضاة والموظفين ومهنيي العدالة والمتقاضين، وجميع المتدخلين في إنجاز المهام القضائية. كما يعني أنه يمكنكم تقديم جميع الخدمات مع تحديد سقف لعدد الخدمات الممكن توفيرها في ظل الشروط المذكورة وتحديد أوقاتها. ويعني كذلك التوقف المؤقت لبعض الخدمات التي لا تكتسي طبيعة آنية واستعجالية، إذا كان تقديمها سيخل بالتدابير الحمائية أو لا تتوفر الإمكانيات الضرورية لإنجازها.

وأما بالنسبة للمهام المشتركة مع المحاكم وجهات أخرى، فيمكنكم تديرها عن طريق لجن التنسيق المحلية، باستحضار نفس الأهداف الوقائية والحمائية، والاتفاق على تقديم كل الخدمات التي يمكنكم التحكم في تدير شروط الوقاية الصحية المقررة من طرف السلطات الصحية، ومن ذلك مثلاً:

- تحديد عدد الأشخاص المسموح لهم بولوج قاعة الجلسات وتحديد أماكن الجلوس مع احترام مسافة الأمان، وكذلك أماكن الانتظار وأماكن تقديم الخدمات القضائية؛

- تحديد عدد الملفات المدرجة بكل جلسة تبعا لعدد الأطراف وذلك تلافا للاكتظاظ؛

- الحرص على تقديم جميع الخدمات بمكاتب الواجهة أو في أماكن مخصصة لذلك، والتي يجب أن تحظى بخدمات النظافة والتعقيم باستمرار؛
- اعتماد المراسلات الإلكترونية باختلاف أنواعها ما أمكن وتعقيم المراسلات الورقية.

ومن جهة أخرى، فيمكنكم كذلك الاتفاق مع السادة نقباء هيئات المحامين على أن تتولى الهيئة الإشراف على إيداع مذكرات السادة المحامين بكتابات الضبط وكتابة النيابة العامة، بواسطة من يتم تعيينه لهذه الغاية، من أجل تلافي الازدحام بشبابيك الكتابات وصناديق المحاكم. والذي قد يكون سبباً في نقل العدوى -لا قدر الله.

رابعا: بالنسبة لتدبير الموارد البشرية

الاستمرار بنظام التناوب بالنسبة للموارد البشرية، مع مراعاة الوضعية الصحية لبعض الفئات من الموظفين ضعيفي المناعة؛

✚ الاستمرار في القيام ببعض المهام عن بعد، وذلك بتكليف القضاة أو الموظفين المعنيين، بإنجازها انطلاقاً من بيوتهم، لتلافي الاكتظاظ بالمكاتب؛
✚ الحرص على عدم اكتظاظ المكاتب، مع ضرورة احترام مسافة الأمان بين الموظفين والقضاة الذين يشتغلون بها؛
✚ خضوع القضاة والموظفين قبل عودتهم من رخصهم السنوية لتحليل كوفيد 19، وذلك حفاظاً على صحة وسلامة الجميع.

خامساً: بالنسبة لتصريف بعض مهام النيابة العامة

✚ أطلب منكم الاستمرار في ترشيد الوضع رهن تدير الحراسة النظرية؛
✚ ترشيد عملية التقديم في حالة سراح وذلك بالاختصار على الحالات التي ترونها ضرورية أو مفيدة للعدالة؛
✚ مواصلة العمل بالشكايات الإلكترونية؛
✚ استكمال إنجاز الأبحاث القضائية؛
✚ ضبط عملية الاستنطاق بالنيابات العامة بشكل يراعي شروط الصحة والسلامة وتفادي تجميع المساطر والتأخير في دراستها بشكل قد يؤدي إلى اكتظاظ الممرات المؤدية إلى مكاتب الاستنطاق بالمحاكم نتيجة انتظار قرار النيابة العامة؛
✚ الاستمرار في عملية تخابر المحامين مع المعتقلين إما مباشرة، أو عن طريق الهاتف، كما قررت ذلك المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

سادساً: تدير القضايا والجلسات

✚ الاستمرار في عقد جلسات التلبس الفورية بالنسبة للأشخاص الذين يتم تقديمهم، مثل إيداعهم بالسجن في حالة تقرير اعتقالهم؛
✚ استمرار العمل بتقنية المحاكمة عن بعد في قضايا المعتقلين، مع التأكيد على ضرورة موافقة المعتقل ودفاعه بالنسبة لاستعمال التقنية المذكورة وتأجيل باقي القضايا التي يرفض أصحابها المحاكمة عن بعد إلى وقت لاحق، يمكن أن تحقق فيه شروط المحاكمات العادية. مع الإشارة إلى أن مصالح وزارة العدل تسعى لتحسين صبيب الشبكات المعلوماتية، كما أنها مستعدة لدراسة كل طلباتكم لإضافة حسابات رقمية إضافية لعقد مزيد من الجلسات، كلما كان ذلك ممكناً؛
✚ تفعيل مسطرة القاضي المقرر؛
✚ تعميم بعض الممارسات الفضلى ببعض المحاكم، مثل توفير جدول الجلسات مسبقاً وتمكين السادة النقباء منه قبل الجلسة بوقت كاف لضبط ولوج المحامين للقاءات، وتلافي انتظارهم، مما يسبب ازدحاماً باللقاءات وملحقاتها؛

✚ إمكانية تعدد الجلسات التي تنظر في نوع واحد من القضايا، بدل عقد جلسة واحدة، مما قد يؤدي إلى تضخم عدد القضايا وتكدس الأشخاص المعنيين بها. وذلك عن طريق تقسيم الجلسة الواحدة إلى وحدات محددة للزمن، كأن يستدعى عدد محدد من الملفات للساعة التاسعة صباحاً، والعدد الباقي للساعة الحادية عشرة مثلاً بدل استدعائها جميعاً لوقت واحد. مع تحديد عدد ملائم من الملفات لا يخل بشروط الوقاية؛

✚ كما أود بهذا الصدد أن ألفت عنايتكم إلى أن تدير العمل بالمحاكم قد يتفاوت من محكمة لأخرى وذلك بحسب صغر أو كبر المحكمة وكثرة القضايا أو غيرها من الاعتبارات؛

✚ فبالنسبة للمحاكم الصغرى التي يقل فيها عدد الوافدين، ويمكن أن يتم تنظيمهم في إطار الإجراءات المقررة من طرف السلطات العمومية، بحيث يتم التحكم في أعدادهم دون أن تؤثر على ظروف التباعد وشروط الحماية الأخرى، فيمكن إنجاز كافة الخدمات والإجراءات التي تستجيب لهذه الشروط. أو التقليل منها بتقنين عدد الخدمات اليومية أو التقليل من عددها أو حذف بعض الخدمات أو إنجازها عن بعد مثلاً؛

✚ أما بالنسبة للمحاكم الكبرى والتي تتميز بكثرة عدد الوافدين وكثرة القضايا. فيمكن مباشرة كل القضايا مع التحكم في عدد الخدمات اليومية أو عدد الملفات المدرجة في كل جلسة بما يتيح إمكانية التحكم في شروط الوقاية والتباعد. ويمكن لذلك تعديل الأوقات، وتحديد عدد الملفات في كل جلسة بما يسمح باحترام إجراءات الوقاية. مع ترتيب الملفات التي ستعرض على القضاء وفقاً لأقدميتها، ومراعاة الحالات الخاصة التي تتطلب استعجالاً عند الاقتضاء

ومن أجل ضمان التنزيل الأمثل لمضامين هذه الدورية، فإني أود أن أذكركم أنها عبارة عن تدابير استرشادية الغاية منها وضع مؤشرات وتوجهات عامة يمكنها أن تساعدكم في مهامكم والاتفاق عليها في إطار لجن التنسيق المحلية التي يتعين عليها اتخاذ التدابير لتنظيم العمل بحسب ما تسمح بذلك الوضعية الوبائية بكل محكمة وتوفير شروط الصحة والسلامة.

ولهذه الغاية أدعوكم إلى السعي لعقد اجتماع لجنة التنسيق المحلية، والتي يمكن أن تستدعى الفعاليات التي يتطلبها تنفيذ التدابير اللازمة لمراقبة الوضعية، ومن بينها رؤساء كتابة الضبط وكتابة النيابات العامة والمدير الفرعي لوزارة العدل، وغيرهم حسب ما تقتضيه دراسة جدول الأعمال. وذلك لأن المصلحة تقتضي الانفتاح على مقترحات مختلف الفاعلين في مجال العدالة، والتنسيق مع

المديرين الفرعيين للوزارة المكلفة بالعدل وذلك حتى نستطيع تجاوز هذه
الوضعية.

كما أن هذه الرئاسة، واستحضاراً منها للتوجهات الملكية السامية التي وردت
في خطاب جلالة الملك بمناسبة الذكرى 67 لثورة الملك والشعب، بما تضمنه
من تشخيص دقيق لأسباب الوضعية الوبائية بلادنا، وما حمله من مضامين
إنسانية عميقة، تدعو المسؤولين القضائيين، وعبرهم كافة قضاة النيابة العامة،
إلى التعبئة الشاملة والانخراط في المجهود الوطني للحد من انتشار هذا الوباء،
بكل مسؤولية وجدية والتحلي بالصرامة اللازمة واستحضار القيم الإيجابية حتى
نستطيع رفع تحدي محاربة هذا الوباء.

كما أود بهذه المناسبة أن أنوه بالمجهودات التي بذلتموها وما زلتم تبذلونها
من أجل ضمان أداء المرفق القضائي لمهامه والحفاظ على صحة وسلامة الجميع
راجيا من العلي القدير أن يرحم من فارقنا وأن يعجل بشفاء من ألم به هذا الوباء
وأن يحفظ بلادنا من كل مكروه.

والسلام.